مذهب البعض بل هاف عن ابطال البراوداز رسه او وجد فى القيام الم الا شديدا
يكون متعذر القيام ولو قدر بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر آية حتى لو قدر على
التكبير قائما كبر ثم قعد وان لم يفعل يخشى عليه ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود
وقدر الاتكاء او الاستناد الى انسان او حايط او وسادة لا يجزى الا كذلك مريض لا يمكنه
الصلوة الا باصوات مثل آه ونحوه يجب عليه ان يصلى **فصل** فصل فى المتفرقات ولو كبر
قائما فركع ولم يقفه صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه
الوقف بعده قائما الان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه رفع راسه
من السجود قبل امامه يعود اليه نسى المقتدى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعدما
قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام فرغ المقتدى عن التشهد قبل امامه وذهب
جازت صلوته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر اولى من الاخير
من ام اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما وفى القنية ولما بعض الفقهاء
يرسل كميه فى الصلوة ويقول لان فى امساكه كف الثوب وانه مكروه والكثر الفقهاء
كانوا يمسكون ذلك قال صاحب القنية وهو الاحوط ولو راى فى ثوبه نجاسة
لا يدرى متى اصاب لم يعد شيئا الجمعة قراة الامام فقال بلى نعم او آرى لا تفسد صلوته
امام محلته يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اخذ بقولهما فالافضل ان يصلى وحده
بعد البياض ولو غلب على ظنه الرابعة فالمعا وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا
فهو مسيئ لان الغالب كاليقين وفى البزازى لا يمكن للقاضى اقامة الجمعة ويجوز ذلك

٢

ويجوز ذلك للشرط وهذا فى عرفهم ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاده اقاموا
الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا
وان كان امرا بالمعروف ولو بعد عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز
قراة القران للمتغلب الذى سيرته سيرة الامراء ويحكم فى رعيته بحكم الولاية يجوز له
اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام
عن الجمعة وان لم يؤخر فيكره فى الصحيح وبعد الفراغ صلوا فرادا باذان واقامة الا
انهم اذا كانوا فى مقام لا يجوز اقامة الجمعة كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما
فى سائر الايام واهل المصر اذا فاتتة الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين ولا باس بالركوب
لهما وللعيدين والمشى افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود والمطر الشديد
عذر فى التخلف عن الجمعة **فصل** فى العيدين يستحب ان يكبر فى طريق الاضحى
جهرا ثم يقطع اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية اخرى حتى يشرع الامام فى
الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس بيوم عرفة فى بعض المواضع تشبيها
بالواقفين بعرفة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة قلنا هذا
عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور هذه عبادة غيره فان
من طاف حول المسجد كالكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبى عم التعريف
فى المدينة فلا يجوز الاختراع فى الدين وما نقل عن ابن عباس فهو للوعظ
والتذكير لا التشبيه باهل عرفة واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة

Copyright © King Saud University